القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٤٠ و ١٧٨ و ٢٥٥ و ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النصوص الآتية :

" مادة ١٤٠ — فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض".

"مادة ١٧٨ — يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ — العدد ١٤

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

"مادة ٢٥٥ — يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه .

كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعفاة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، فإن لم تودع هذه الاوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى ، أن يسلم لمن شاء من الخصوم الطعن بطريق النقض ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق بدون رسوم ، على أن تذيل هذه الصور بعبارة " لتقديمها لمحكمة النقض " وذلك كله دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقا على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن ، فإن كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

ويجوز لمحكمة النقض عند الاقتضاء أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " .

" مادة ٢٦٣ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، مالم ترالجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

و بعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر . و يعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة

و إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . و يجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق" .

مادة ٢ — يسرى حكم الفقـــرة الثانية من المـادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه على مارفع من طعون بالنقض قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣

من أهم ما تحرص عليه الدولة فى عهد سيادة القانون تيسير سبل التقاضى للمواطنين كافة ، وتبسيط اجراءاته ، والعمل على تحقيق عدالة سريعة ميسرة تكفل وصول الحقوق لأربابها فى غير عنت أو مشقة أو ارهاق . ولقد صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية منذ سنوات ثلاث مستهدفا تحقيق هذا الهدف الأسمى . وبرغم ما استحدثه القانون الجديد من وجوه الاصلاح والتيسير ، فان الخصومة أمام القضاء ما تزال تتسم بالبطء فى بعض مراحلها لا سيما فى مرحلة الطعن بالنقض حيث يستغرق نظر الطعون سنوات طويلة وما يزال كاهل القضاء مرهقا بفضول من الاجراءات يجمل اختزالها والتخفف منها توفيرا للجهد والوقت وتحقيقا لسرعة البت فى المنازعات . ومن أجل ذلك رؤى وضع مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات بما يكفل تحقيق المزيد من الخطوات فى سبيل التعجيل بحسم المنازعات ، والتخفيف عن كاهل القضاء ، وعلاج بعض ما أظهره التطبيق العملى من أوجه اللبس أو القصور . وفيما يلى ايضاح لأهم التعديلات التى اشتمل عليها المشروع :

أولا ـ أضاف المشروع الى المادة ١٤٠ فقرة جديدة تقضى باستئناف الطعون بالنقض من أحكام القضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر اجراء صحيح فيها ، اعتبارا بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض انما يجرى بترتيب دورها فى الجدول . ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها فى بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير . لذلك اتجه الرأى فى ظل قانون المرافعات السابق الى عدم اخضاع الخصومة فى مرحلة

النقض لأحكام الانقضاء ، وهو مبدأ استقر عليه العمل ، وقد استصوب المشروع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة « في جميع الأحوال » الواردة في صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضي المدة المقررة في أي مرحلة من مراحلها بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ، ثم ألغى هذا النص بالغاء القانون ذاته وادماج تصوصه في قانون المرافعات ، مما قد يفسح المجال لتأول هذا الالغاء ، ومن أجل ذلك آثر المشروع العود الى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح دفعا لكل لبس .

ثانيا — عالج المشروع في المادة ١٧٨ مشكلة من أبرز المشاكل التي ترهق كاهل القضاء وتقتطع الكثير من جهده ووقته ، وهي مشكلة الاشراف في تسبيب الأحكام ، وفيما ينبغي أن يشتمل عليه الحكم القضائي من عناصر وبيانات ، واذا كانت الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي ، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ، ودفاع طرفيه ، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه ، فانه يكفي لتحقق هذه الغاية أن يشتمل الحكم على عرض وجيز لوقائع النزاع ، واجمال للجوهري من دفاع طرفيه ، ثم ايراد الأسباب التي تحمل قضاء المحكمة فيه ، وكل تجاوز لهذا القدر الواجب في التسبيب ، هو تزيد لا غناء فيه ، ولا طائل من وراءه ، ولقد جرى قانون المرافعات الحالي على سنن التشريعات السابقة عليه من حيث الاسراف في تعداد العناصر التي ينبغي أن يشتمل عليها الحكم القضائي ،

فأوجبت المادة ١٧٨ أن يشتمل الحكم - الى جانب البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم - على « ما قدموه من دفاع أو دفوع » وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية » ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه » . وقد كشف التطبيق العملى لهذا النص على ازدحام الأحكام القضائية فى كثير من الأحيان بتسداد المستندات » والوثائق والأوراق التى يقدمها الخصوم ولو لم يكن يقتضيها الفصل فى النزاع أو يتعلق بها دفاع جوهرى للخصم . هذا بالاضافة الى تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة على نحو قد يطول سرده فى بعض الأحوال » ويغنى عنه فى جميع الأحوال ما سجلته محاضر الجلسات » وهى جميعها أمور تزدحم بهسا الأحكام القضائية » وقد تضيع فى غمارها أمام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية » فضلا عما يستغرقه اثباتها من وقت وجهد قد يكون من الأصوب توجيهه الى باقى المنازعات المعلقة أمام المحكمة .

لهذه الاعتبارات جميعها رؤى اعادة النظر فى نص المادة ١٧٨ وتعديلها بما يحقق الايجاز فى تحرير الأحكام ويقصر تسبيبها على العناصر الجوهرية اللازمة لاقامة الحكم دون اطالة أو تزيد . فقضى المشروع بأن يشتمل الحكم - الى جانب البيانات العامة المتعلقة بالمحكمة والخصوم - على عرض مجمل لوقائع النزاع » وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى » ورأى النيابة » ثم أسباب الحكم ومنطوقه » وبذلك استبعد المشروع من بيانات الحكم بيان مراحل الدعوى اكتفاء بمحاضر الجلسات » كما قصر ما ينبغى اثباته من دفاع الخصوم على خلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى » وهو الدفاع الذى قد تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

ولا يخفى ما فى ذلك جميعه من توفير لجهد القاضى ووقته ، وإتاحة المجال أمامه للمزيد من الانتاج ، مع عدم الاخلال ـ فى الوقت ذاته ـ بالضمانات الأساسية للأحكام القضائية .

ثالثا ـ لم ير المشروع الابقاء على الحكم الوارد فى المادة ٢٥٥ والخاص بضم ملف الدعوى أمام محكمة النقض متى طعن أمامها فى الحكم الصادر فيها . ذلك أن الشكوى قد استفاضت من العمل بهذا النظام الذى استحدثه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، واستبقاه قانون المرافعات الحالى . اذ فضلا عما أدى اليه العمل بهذا النظام من تعريض المستندات والمفردات للضياع ، وتعطيل نظر الطعون انتظارا لورود الملف ، فان ضم ملف الدعوى الموضوعية ـ فى ذاته ـ من شأنه أن يبعد محكمة النقض عن وظيفتها الأولى بوصفها محكمة القانون ، ويؤدى الى انفاق الوقت فى قراءة ومراجعة أوراق تتصل بأمور موضوعية تخرج بطبيعتها عن مهمة محكمة النقض ، ولا يقتضيها الفصل فى الطعن . يضاف الى ذلك أنه كثيرا ما يحدث أن تفصل محكمة الاستئناف فى شق من النزاع ، وتستمر فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات ، فاذا طعن بالنقض فى هذا الشق،فان ضم الملف من شأنه أن يعطل الفصل فى باقى الطلبات ، كما أن عدم ضمه من شأنه أن يعطل الفصل فى الطعن بالنقض ، وهى نتيجة غير مقبولة فى الحالين . لذلك جميعه رؤى العدول عن هذا النظام . ولما كانت الحكمة التى دعت الى الأخذ به هى ما يعانيه الخصوم من صعوبات فى استخراج صور الأحكام والأوراق اللازمة لتقديمها لمحكمة النقض نظرا لوجوب أداء جميع الرسوم المستحقة على الدعوى فى مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية عند استخراج هذه الصور ، وكثيرا

ما تكون هذه الرسوم باهظة ، فقد عنى المشروع بتذليل هـــذه العقبة ، فأوجب على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى أن يسلم لمن شاء من الخصوم الطعن بطريق النقض ما يطلبـــه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق بدون رسوم ، على أن تذيل هذه الصور بعبارة « لتقديمها لمحكمة النقض » ، وذلك كله دون اخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بمـــا يكون مستحقا على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

كما أجاز المشروع ــ فى الوقت ذاته ــ لمحـــكمة النقض أن تأمر ــ عند الاقتضاء ــ بضـــم ملف الدعوى سواء من تلقاء ذاتها ، أو بنـاء على طلب النيابة أو أحـــد الخصوم وغنى عن البيان أن اســـتخدام هـــذه الرخصة انمـــا يكون فى حالات الضرورة التى تقدر فيها المحكمة لزوم الاطلاع على ملف الدعوى أو أصـــول الأوراق المقدمة لامكان الفصـــل فى الطعن .

وحتى لا يتأخر الفصل فى الطعن فى هذه الحالة أوجب القانون على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

رابعا ــ استحدث المشروع فى المادة ٢٦٣ نظاما جديدا لمراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها قبل نظرها أمام المحكمة ، وذلك تخفيفا للعبء عن الدوائر المدنيـــة بمحكمة النقض ، وتوفـــيرا لجهدها ، واتاحة السبيل أمامها للتوفر على دراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر وقد حرص المشروع أن يتفادى بالنظام الجديد ما كشف عنه تطبيق نظام دوائر فحص

الطعون ـ السابق الاشارة ـ من عيـــوب . ومن أبرزها تخصيص دوائر معينة للفحص ، وقصر جهودها على هذا العمل وحده دون مشاركة في عمل الدوائر الأصلية بالمحكمة مما يتأثر به انتاج هذه الدوائر . فضلا عما يترتب على نظر الطعن على مرحلتين وأمام دائرتين مختلفتين من تكرار للجهد واطالة في الوقت والاجراءات . وقد توصل المشروع في ذلك الى نظام أكثر يسرا تفادى به العيوب السابقة جميعها ، فناط بالدوائر المدنية ذاتها مراجهة وتصفية الطعون المحالة اليها قبل نظرها ، لتستبعد منها بقرار يصدر في غرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لاقامته على أســـباب موضوعية ، أو واضح البطلان لعيب في الشكل ، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة الا الطعون الجدية الجديرة بالنظر ، وتحقيقا لهذا الغرض أضاف المشروع الى المادة ٢٦٣ حكما جديدا ، اســـتهدى فيه بأحكام قانون المرافعات الايطالى (م ٣٧٥) . ويقضى هذا الحكم بأنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن ، وتقديم مذكرة برأى النيابة ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ثم يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة . فاذا رأت أنه غير جائز القبول لسقوط أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع اشارة موجزة الى سبب القرار وألزمت الطـــاعن المصروفات فضـــلا عن مصـــادرة الـــكفالة ، أما اذا قدرت المحـــكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لهـــا في هذه الحالة أن تســـتبعد من الطعن ما لا يقبل من الأســـباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقي الأســـباب مع اشـــارة موجزة الى سبب الاستبعاد . وانمـــا خول المشروع للمحكمة حـــق استبعاد الأســـباب غير المقبولة في مرحلة الفحص نظرا لمـــا لوحظ من اشتمال الـــكثير

من الطعـــون على أسباب موضـــوعية تخرج عن مهمة محكمة النقض ويستغرق تحصيلها والرد عليهـا فى الأحكام من جهـــد المحكمة ووقتها ما ينبغى صرفه الى الجوهرى من الأسباب •

كما حرص المشروع على أن يقصر مرحـــلة المراجعـــة والفحص على المحكمة وحدها دون حاجة لاعلان الخصـــوم ، اعتبارا بأن نظر الطعن أمام محكمة النقض انمـــا يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصـــوم سلفا فى الآجال التى حددها القانون ، فاذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ، وقضـت فيه المحكمة بغير مرافعة الا اذا رأت ضرورة لسماع الخصـــوم • ولما كان الطعن لا يعرض على المحكمة لفحصه الا بعد تمام تحضيره واستيفاء الخصوم دفاعهم فيه ، فقد استغنى المشروع عن دعوة الخصوم فى مرحلة الفحص اكتفاء بدفاعهم المقدم فى الطعن • فاذا قدرت المحكمة عند الفحص ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، حددت جلسة لنظره أمامها بالطريق العادى •

ويتشرف وزير العـــدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليـــه ، واســـتصدار القرار الجمهورى باحالتـــه الى مجلس الشعب •

وزير العدل

محمد سلامة